

## المبسوط

\$ باب العشر ( قال ) رحمه الله ( العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمين التجار بمقامه من اللصوص ) وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
أراد أن يستعمل أنس بن مالك رحمه الله تعالى على هذا العمل .  
فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلديك رسول الله والذي روي من دم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة إذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .  
لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر فقبل له فكم نأخذ مما يمر به الحربي فقال كم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر .  
وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقبل له فإن لم يعلم كم يأخذون منا فقال خذوا منهم العشر وإن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني به من سمعه من رسول الله ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته إلى حمايته وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين .  
( قال ) ( وما يؤخذ من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضاعف عليه ) كصدقات بني تغلب فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار إليه عمر رضي الله تعالى عنه  
ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم فإن الذمي منا دارا دون الحربي فكما يضاعف على الذمي ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضاعف على الحربي ما يؤخذ من الذمي .  
( قال ) ( فإن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا وإن علم أن له في منزله مالا ) لأن حق الأخذ إنما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته إلى الحماية وهذا غير موجود فيما في بيته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا وهذا إذا كان المار مسلما أو ذميا وقال

